

كذا في الفصول نقلها عن الذخيرة • السلطان إذا ولد رجلا
 قضاة بلدة لا يدخل فيها قضاة السواد والعزى ما لم يكن في فسوق
 ذكر السواد والبلد السلطان إذا ولد قضاة ناجية إلى
 رجالي فعنى أحدهما لا يجوز قضاؤه لأنه بمنزلة كالأوكيل
 ولو ملأها على أن يفرد كل واحد منهما بالقضاة هل يجوز
 أو لا رواة في هذا وكان ظهر الدين يقول ينبغي أن
 يجوز والله أعلم • أما العزل أعلم أن السلطان أن
 يعزل القاضي ويستبدله كإنه آخر برية وأخر برية
 وهذا خلاف الرعي المختار إذا كان عدل أميناً فإن القاضي
 ليس له عزله ولو فعل ما ليس له فعله هل يعزل فيه
 خلاف معروف • وفي الخلاصة عز سبي الأمام خواهر زاده
 لا ينبغي للقاضي أن يعزله كمن مع هذا لو عزله يعزل
 قال وهكذا في الفتاوى الصغرى أنه يعزل والله أعلم
 وأما تعليق عزل القاضي بالشرط هل يصح أم لا قال
 في العمادى في الفصول تعليق عزل القاضي بالشرط جائز
 وقال ظهر الدين المصنفي رحمه الله تعالى ونحوه لا ينبغي
 تعليق العزل بالشرط وهكذا كان فتوى عمى وغيره من المحققين
 انتهى • قلت وفي الخلاصة نقلها عن الفتاوى الصغرى
 أن تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح على أن الخليفة
 متى كتب إذا وصل اليك تسمى فانت معزول فوصل
 له الكتاب فعزل والله أعلم • أربعة خصائص
 إذا دخلت بالقاضي صار معزولاً ذهب المهر وذهب
 السبع وذهب العقل والرده • وإذا عزل السلطان

ن
 كانه

القاضي

القاضي لا يعزل ما لم يصل إليه الخبر الصلوق • كالأوكال حتى
 لو قضى بقضايها قبل وصول الخبر الصلوق يعزل • وغيره
 لأنه لا يعزل • وإن علم بعزله بعد ما لم يعلم يخرج ويقدم
 صيانة لحقوق الناس واعتبره بأمام الجمعة إذا عزل قلت
 وهذا إذا حصل العزل مطلقاً أما إذا حصل مطلقاً بشرط وصول
 الكتاب إليه لا يعزل ما لم يصل الكتاب إليه علم بالعزل أو لم
 يعلم • ورواه أبو يوسف رحمه الله تعالى فأنى هذا أيضاً • ونحو
 السلطان لا يوجب عزل القاضي حتى لو مات للخليفة وله
 إمرأه والقضاة على ما لهم • قلت وليس هذا كالأوكال • فإن
 الوكيل يعزل بموت الموكل • والفرق أن القاضي يكون
 نائباً عن العامة فلا يعزل بموت السلطان • والوكيل
 يكون نائباً عن الموكل لا غير فيعزل بموته • ثم إذا عزل السلطان
 القاضي يعزل نائبه بخلاف ما إذا مات القاضي حيث
 لا يعزل نائبه هكذا قيل • ويصح أن لا يعزل النائب
 يعزل القاضي لأنه نائب السلطان أو نائب العامة • الأثر
 أنه لا يعزل بموت القاضي وعليه كثير من اختيارهم
 لأنه تم كذا في الفصول • القاضي إذا قال عزلت فعنى
 عز القضاء وسبع السلطان يعزل كما في الوكيل • أما
 بدوه سماع السلطان فلا يعزل • وكذلك إذا كتب
 كتاباً إلى السلطان أن يعزل فعنى وإن الكتاب إلى السلطان
 صار القاضي معزولاً • وقيل لا يعزل بعزله نفسه أصلاً
 لأنه نائب عن العامة وحتى العامة تتعلق بقضائه فلا يملك
 عزله نفسه • ووصى القاضي إذا عزل نفسه بخبر محض